

وزارة المالية

قرار رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠٢٢

بشأن تشكيل واختصاصات ومقار لجان إنهاء المنازعات الضريبية

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطنان الزراعية ،
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ،
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من
محال الفرجة والملاهى ، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ،
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ فى شأن إنهاء المنازعات الضريبية ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ بتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ فى
شأن إنهاء المنازعات الضريبية وتعديل بعض أحكامه ؛

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢ بالتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية
وبتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ فى شأن إنهاء المنازعات الضريبية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تشكيل واختصاصات ومقار
لجان إنهاء المنازعات الضريبية ؛
وعلى ما عرضه السيد الدكتور مستشار وزير المالية لشئون لجان الطعن وإنهاء
المنازعات الضريبية ؛
ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قرار :

(المادة الأولى)

ينقل مقر لجنة إنهاء المنازعات الثانية بالإسكندرية (دخل) المنصوص عليها
فى البند (أولاً) من المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠٢٢ المشار
إليه ، من مقرها الكائن فى ٢٢ ب طريق الحرية - ش فؤاد سابقاً - الإسكندرية ،
إلى المقر الكائن فى ٥ شارع محمد صبرى - جناكليس - سان استيفانو - الإسكندرية .

(المادة الثانية)

يُضم السيد / أسامة محمد محمد أبو طالب - عضواً من مصلحة الضرائب
العقارية إلى لجنة إنهاء منازعات الضرائب العقارية الأولى بالقاهرة ، بدلاً من السيد /
سامى عبد العزيز حميدة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/١١/١٢

وزير المالية

د/ محمد معيط